

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، ولائحته

التنفيذية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٦٥) بند ج و (٦٨) و (٦٩) من قانون قوات الأمن العام الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ النصوص الآتية:

مادة (٦٥) بند ج:

تعامل المرأة عضو قوات الأمن العام معاملة الموظفة المدنية فيما يتعلق بإجازة الرضاعة،
وفقاً لما ينص عليه قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠
ولائحته التنفيذية.

مادة (٦٨):

تمنح المرأة عضو قوات الأمن العام إجازة وضع براتب كامل مع العلاوات والبدلات من
تاريخ الوضع للمدة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية، ولا تحسب من الإجازة السنوية أو المرضية.

مادة (٦٩):

تمنح المرأة المسلمة عضو قوات الأمن العام التي يتوفى زوجها إجازة عدة وفاة براتب
كامل مع العلاوات والبدلات للمدة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٣٣ هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠١٢ م